ما يذكره بعض الناس من قوله من حج فلم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه احد من العلماء
وهو مثل قوله من زارني وجبت له شفاعتي فان هذا باطل باتفاق العلماء لم يروه
احد ولم يحتج به احد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج ابو محمد المقدسي
على جواز السفر لزيارة القبور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا
واجاب عن حديث لا تشد الرحال بانه ذكر محمول على نفي الاستحباب واما الاولون
فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق العلماء
على صحته والعلماء فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او بقعة غير هذه الثلاثة
الى غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو نذر ان يأتي المسجد الحرام حج
او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك وابي حنيفة واحمد
فانهم يوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه الحديث رواه البخاري واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد قط
السفر اليها اذا نذرها حتى نفى بعض العلماء عن الشافعي لانه ليس من الثلاثة
مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل
كما في الصحيح من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة
قال ولاول السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها
احد من الصحابة والتابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا استحبها احد من ائمة المسلمين في اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهذا
مخالف للسنة واجماع الامة وهذا نظير هجرة ابي محمد المقدسي فان زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لو لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم ان السفر
اليه لا يجب بالنذر وقوله ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب
يجاب عنه من وجهين احدهما ان هذا التسليم منه ان هذا
السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور
الانبياء والصالحين انه قربة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاد

انها طاعة فذلك محرم باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة و
معلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر انه شد الرحل اليها
لغرض مباح فهذا جائز عند هذا الباب الوجه الثاني ان النهي يقتضي التحريم
والنهي يقتضي الفساد وما ذكر من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة ولم يحتج احد من الائمة
منها بشيء بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه
المسئلة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا
اللفظ مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة
والامام احمد رضي الله عنه اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده
ما يعتمد عليه في ذلك الا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه
وكذلك ما لك في الموطا روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابت ثم ينصرف
وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا
وصلوا علي اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي سنن سعيد بن منصور عن
عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن ابي طالب انه رأى رجلا يختلف الى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له هل انك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما انت ورجل بالاندلس
الا سواء فكان القبر قبل ان تبعث لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن
الوليد بن عبد الملك لا يرحل عندها احد للصلاة هناك ولا للمسح فبر ولا للدعاء بل هنا
انما كانوا يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه واراد احدهم
دعا استقبل القبلة ولم يستقبل القبر وكذلك الائمة يستقبل القبر عند السلام
خاصة ولم يقل احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعا وتعلق الائمة
على انه لا يمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبل
وهذا كله محافظة على التوحيد فان من

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)